

الفصل الثاني: الرسم على النشاط المهني TAP:

المطلب الأول: المفهوم و مجال التطبيق

الفرع الأول: المفهوم

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر.

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بإدماج كل من "الرسم على النشاط الصناعي والتجاري" و"الرسم على النشاط غير التجاري" في رسم واحد سمي "الرسم على النشاط المهني"، أحكامه مذكورة في المواد من 217 إلى 228 من قانون "الضرائب المباشرة والرسم المماثلة".

الفرع الثاني: مجال التطبيق

يطبق هذا الرسم على:

*الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا يحقق أرباحا صناعية تجارية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي أو أرباحا خاضعة للضريبة على أرباح الشركات ؛
*الأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية (مثل أصحاب المهن الحرة).

المطلب الثاني: وعاء "الرسم على النشاط المهني"، نسبه و توزيع حصيلته -

يحدد المعدل العام لـ "الرسم على النشاط المهني" بـ:

* 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج؛

* 2 % فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري؛

* 3 % بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات.

* 2 % بالنسبة للنشاطات الأخرى.

توزع حصيلة "الرسم على النشاط المهني" على: البلدية، الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وذلك وفق التوزيع التالي

معدل ر.ن.م	الولاية	البلدية	ص.م للجماعات المحلية
المعدل العام 2%	0.59%	1.30%	0.11%
المعدل الخاص 1 %	0.29%	0.66%	0.05%
المعدل الخاص 3%	0.88%	1.96%	0.16%

الفرع الأول: العناصر المكونة لرقم الأعمال :

فيما يخص المؤسسات التابعة لنظام الضريبة على أرباح الشركات/ أو الضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح الصناعية والتجارية :

يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة من جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط الممارس. غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها.

- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكوّن رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- فيما يخص المهن الحرة التابعة لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي : الإيرادات المهنية بأتم معنى الكلمة (الأتعاب).
- بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على نظام هامش الربح : يتكون الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني من الفارق، المحسوب بدون رسوم، بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم و سعر الشراء.

لا تدرج في سعر الشراء، كما أنها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، التكاليف والأعباء الملتمزم بها من طرف البائع الخاضع للرسم من أجل إعادة التأهيل أثناء اقتناء المواد المستعملة.

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين وفق نظام هامش الربح، خصم الرسم على النشاط المهني المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

الفرع الثاني: العناصر المستثناة من رقم أعمال المؤسسات :

لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم :

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري (80.000 د.ج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف (50.000 د.ج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.

وللإستفادة من هذا الإمتياز، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

- مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.
- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كليات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%.

- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الايجاري المالي.
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.

الفرع الثالث: الحدث المنشئ:

- يشتمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:
- بالنسبة للمبيعات : من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛
 - بالنسبة للأشغال العقارية : من القبض الكلي أو الجزئي للثمن؛
 - بالنسبة لتأدية الخدمات : من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

المطلب الثالث: التخفيضات والإعفاءات

الفرع الأول: التخفيضات

يطبق على رقم الأعمال الخاضع لـ "الرسم على النشاط المهني" التخفيضات التالية: (المواد 219، 219 مكرر من ق.ض.م.ر.م)

أولاً: تخفيض 30% بالنسبة للنشاطات التالية

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالجملة بشرط إيداع جدول الزبائن، عدم إيداع الجدول يؤدي إلى فقدان التخفيض، أما الأخطاء والتصريح الكاذب فيعرض المكلف إلى غرامة من 1000 دج إلى 50.000 دج؛
- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لمنتجات يتضمن سعر بيعها ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة؛
- رقم الأعمال المحقق من طرف تجار التجزئة الذين لديهم صفة أعضاء في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وأرامل الشهداء، وذلك في السنتين الأوليتين من النشاط شرط أن يكون المكلف خاضعاً للنظام الحقيقي؛
- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين وتجار الجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محلياً

ثانياً: تخفيض 50% بالنسبة لـ

- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالجملة لمنتجات يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على أزيد من 50% من الحقوق غير مباشرة؛
- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض الأدوية الإستراتيجية المحددة قانوناً (مذكورة في المرسوم التنفيذي 31/96 المؤرخ في 15/01/1996) والتي يتراوح هامش الربح فيها بين 10% و 30%

ثالثاً: تخفيض 75% بالنسبة لـ

رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة للبنزين العادي والممتاز والمازوت

ملاحظة: لا تمنح هذه التخفيضات (30%، 50%، 75%) إلا على رقم الأعمال المحصل بطريقة غير نقدية

تمنح تخفيضات على الأنشطة التي ينشئها الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، بعد فترة الإعفاء، كما يلي:

1. السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%؛
2. السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%؛
3. السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية، النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء والتي ما زالت مدة استفادتها من التخفيض، دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

الفرع الثاني: الإعفاءات

- يعفى من "الرسم على النشاط المهني":
 - 1- رقم الأعمال المحقق من بيع منتجات الاستهلاك الواسع المدعمة بميزانية الدولة؛
 - 2- رقم الأعمال المحقق من عمليات التصدير (بيع، نقل، سمسة)؛
 - 3- رقم الأعمال المحقق من عمليات البيع بالتجزئة لبعض المواد الإستراتيجية عندما لا يتجاوز هامش الربح فيها 10% (مرسوم 31/26)؛
 - 4- رقم الأعمال المحقق من العمليات التي تتم بين المؤسسات التابعة لنفس المجمع؛
 - 5- رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والمطاعم...؛
 - 6- يعفى من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر". و ترفع مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيةها.
 - 7- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا؛
 - 8- مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الإنتاج التي يسيرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لمدة ثلاث (03) سنوات.

المطلب الرابع: تسديد "الرسم على النشاط المهني" ومكانه

الفرع الأول: التسديد الشهري

يقوم المكلفون الخاضعون للنظام الحقيقي بدفع "الرسم على النشاط المهني" خلال الـ 20 يوما التي تلي الشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال، وذلك عن طريق G50 A أو G50 وثيقة.

الفرع الثاني: التسديد الثلاثي

يقوم المكلفون الخاضعون للنظام "المبسط" وكذا لنظام "التصريح المراقب" بدفع "الرسم على النشاط المهني" خلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للثلاثي المعني.

ملاحظة

يلزم المكلف بالتصريح بوثيقة ج 50 حتى ولو لم يحقق أي رقم أعمال خلال الفترة المعنية بالتصريح

الفرع الثالث: مكان دفع الرسم على النشاط المهني

يتم دفع "الرسم على النشاط المهني" على مستوى قباضة الضرائب التي تنتمي إليها البلدية التي تقع فيها المؤسسة أو فروعها، أي أن كل فرع من فروع المؤسسة يقوم بدفع "الرسم على النشاط المهني" إلى قباضة الضرائب التي يقع في إقليمها.

المطلب الخامس: تقييم الرسم على النشاط المهني

إن "الرسم على النشاط المهني" ضريبة مباشرة تتحملها المؤسسة ولا يتم نقلها إلى الغير (المكلف القانوني هو نفسه المكلف الحقيقي). ورغم ضآلة معدله، إلا أنه يعتبر عبء ثقيل على المؤسسة، ويرجع ذلك على أنه يحتسب على أساس رقم الأعمال المحقق ولا يراعي نتيجة المؤسسة، أي أن هذه الأخيرة مطالبة بدفعه سواء حققت ربحاً أو خسارة، كما أن هذه الضريبة لا تمنح حق الخصم كما هو الحال بالنسبة لـ"الرسم على القيمة المضافة"، أي أن تكلفتها نهائية على عاتق المكلف، يضاف عبؤها إلى "الضريبة على أرباح الشركات" و"الضريبة على الدخل الإجمالي"